



اللائحة المنظمة لبيوت الخبرة

بمعهد الدراسات والخدمات الاستشارية



الإصدار الأول
١٤٤٢ هـ / ٢٠٢١ م

معتمدة من قبل مجلس الأمناء الثاني



اللائحة المنظمة لبيوت الخبرة

بمعهد الدراسات والخدمات الاستشارية

بكليات عنيزة

الإصدار الأول

١٤٤٢ هـ - ٢٠٢١ م

معتمدة من قبل مجلس الأمناء الثاني

بتاريخ: ٩ / ٩ / ١٤٤٢ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المحتويات

- ٥ الفصل الأول: تعريفات ❁
- ٦ الفصل الثاني: أهداف بيت الخبرة ❁
- ٧ الفصل الثالث: آلية إنشاء بيوت الخبرة ❁
- ٨ الفصل الرابع: إدارة بيت الخبرة ❁
- ٩ الفصل الخامس: حقوق وواجبات بيوت الخبرة ❁
- ١١ الفصل السادس: أحكام عامة ❁

الفصل الأول

التعريفات

- **المادة الأولى:** يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه اللائحة المعاني المخصصة لها أدناه ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك.

الكليات	كليات عنيزة الأهلية
المعهد	معهد الدراسات والخدمات الاستشارية.
مجلس المعهد	مجلس معهد الدراسات والخدمات الاستشارية.
مدير المعهد	مدير معهد الدراسات والخدمات الاستشارية .
بيت الخبرة	كيانات تعمل تحت مظلة وإشراف المعهد تقدم خدمات علمية واستشارية وتدريبية للجهات المستفيدة بمقابل مالي. تضم مجموعة من الأعضاء في نفس التخصص أو تخصصات متقاربة.
مدير المشروع	رئيس بيت الخبرة
أعضاء بيت الخبرة	أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم والمستشارون داخل الكليات الذين يتم الاستعانة بهم للعمل في بيوت الخبرة وفق مجال تخصصهم.
الخدمات العلمية والاستشارية والتدريبية	هي الخدمات التي تقدم عن طريق بيت الخبرة للجهة المتعاقد معها.

الفصل الثاني

أهداف بيوت الخبرة

■ المادة الثانية: تهدف بيوت الخبرة إلى الآتي:

١. تعزيز الصلة والشراكة بين الكليات ومؤسسات المجتمع، للمساهمة في معالجة القضايا التي تواجه المجتمع ومؤسساته المختلفة
٢. تفعيل دور الكليات في الاستشارات والبحث العلمي وخدمة المجتمع بما يتفق ورسالتها.
٣. تهيئة الفرصة لأعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم بالكليات لتقديم الخدمات العلمية والاستشارية والتدريبية مقابل عوائد مالية.
٤. توطيد ارتباط أعضاء هيئة التدريس بالكليات من خلال إتاحة الفرصة للأعضاء المتميزين بالمشاركة عبر أنشطة بيوت الخبرة
٥. توظيف إمكانيات الكليات المادية والبشرية من خلال تحويل المعرفة والخبرة إلى مشاريع اقتصادية ذات عائد مادي ومعنوي بما يسهم في تنمية الموارد الذاتية للكليات وأعضائها.
٦. المشاركة في نشر ثقافة العمل الاستشاري الأكاديمي وبناء علاقة مع قطاعات التنمية المختلفة .

الفصل الثالث

إنشاء بيوت الخبرة

- **المادة الثالثة:** تنشأ بيوت الخبرة تحت مظلة وإشراف معهد الدراسات والخدمات الاستشارية بكليات عزيزة بموجب طلب يقدم من عضو أو مجموعة أعضاء من هيئة التدريس بالكليات من ذوي التخصصات المتقاربة أو المترابطة من خلال النموذج المعد لذلك، يرفع الطلب لمدير المعهد الذي بدوره يحيله إلى مجلس المعهد للتوصية بالموافقة، ثم اعتماد المشرف العام.
- **المادة الرابعة:** يشترط أن يكون رئيس بيت الخبرة من منسوبي الكليات في تخصص علمي مناسب لمجال عمل البيت ولديه التأهيل العلمي والخبرة المناسبة في مجالات عمل البيت المراد إنشاؤه ، والا يقل عدد أعضاء بيت الخبرة عن اثنين بما فيهم رئيس بيت الخبرة.
- **المادة الخامسة:** يتعين استيفاء بيت الخبرة لكافة النماذج المخصصة لذلك والمعتمدة من مجلس المعهد ومصحوبة بالمستندات المؤيدة لها.
- **المادة السادسة:** تكون صلاحية منح التراخيص لبيوت الخبرة وسحبها والنظر في المخلفات المرتكبة منها للمشرف العام بتوصية من مجلس المعهد.
- **المادة السابعة:** عند ثبوت أي مخالفة أو تقصير من قبل بيت الخبرة فللمجلس المعهد التوصية - بناءً على توصية مدير المعهد - بسحب الترخيص أو الإيقاف المؤقت للترخيص، ويصدر قرار بشأنها من المشرف العام.

الفصل الرابع

إدارة بيوت الخبرة

- **المادة الثامنة:** يُدير بيت الخبرة رئيسها ويعتبر مسؤولاً أمام المعهد عن تنفيذ المشروع حسب التعاقد المبرم بين بيت الخبرة والجهة المستفيدة. كما يتولى مهمة التنسيق بين بيت الخبرة وإدارة المعهد في الجوانب العلمية والمالية والإدارية.
- **المادة التاسعة:** صلاحية الموافقة والتوقيع على عقود المشاريع يحق لبيت الخبرة الذي يجلب مشروع أن يتولى تنفيذه وذلك بعد عرضه على مدير المعهد لرفعه لمجلس المعهد للتوصية بالموافقة وتكون صلاحية التوقيع على العقود للمشرف العام او من يفوضه.
- **المادة العاشرة:** يجب مراجعة العقود التي يبرمها بيت الخبرة مع الجهات المستفيدة من قبل اللجنة الفنية والقانونية للمعهد.
- **المادة الحادية عشرة:** يتحمل رئيس بيت الخبرة المسؤولية القانونية لجميع أنشطة البيت وأي مطالبات أو تعويضات قد تصدر من أي جهة نتيجة تنفيذ المشروع وفقاً للمواصفات المطلوبة من الجهة المستفيدة.
- **المادة الثانية عشرة:** عند تعذر قيام رئيس بيت الخبرة بمهامه لأي سبب، فإن لمجلس المعهد ترشيح البديل خلال مدة أقصاها شهر، وفي حال تعذر ذلك لعدم ترشح احد من الأعضاء خلال تلك المدة، فيتم سحب ترخيص البيت بشكل نهائي مع تحمل البيت تبعات ذلك.
- **المادة الثالثة عشرة:** عند حدوث تعثر في مشاريع بيوت الخبرة لأي سبب، يحق لمجلس المعهد التوصية بما يراه مناسباً لضمان استكمال المشاريع المتعثرة، والرفع بها للمشرف العام.

الفصل الخامس

حقوق وواجبات بيوت الخبرة

◀ حقوق بيوت الخبرة:

- **المادة الرابعة عشرة:** يجوز لبيت الخبرة الاستفادة من إمكانيات الكليات وفقاً للإجراءات المتبعة مع تحمل البيت تكاليف الاستخدام.
- **المادة الخامسة عشرة:** يجوز لبيت الخبرة التعاقد مع مستشارين وباحثين وموظفين من داخل الكليات أو خارجها - من خارج بيت الخبرة - للقيام بتنفيذ بعض مهام المشاريع أو جزء منها حسب العقود المبرمة مع الجهات المستفيدة بعد موافقة مجلس المعهد مع تزويد المعهد بالعقود المحررة معهم وتصرف مستحقاتهم من قبل إدارة المعهد بناء على توصية رئيس بيت الخبرة.
- **المادة السادسة عشرة:** تكون علاقات بيت الخبرة مع الغير من خلال إدارة المعهد ويحق لبيت الخبرة تسويق نشاطاته سواء بنفسه أو عن طريق المعهد أو الاستعانة بجهة خارجية بعد الموافقة المسبقة من إدارة المعهد وفقاً للضوابط والأنظمة المعمول بها، ويتحمل بيت الخبرة التكاليف المالية لتلك الأنشطة.

◀ مستحقات بيت الخبرة:

- **المادة السابعة عشرة:** يكون لبيت الخبرة نسبة (٥٠٪) من إيرادات عقود المشاريع التي يتم تنفيذها عن طريق بيوت الخبرة حسب العقد المبرم مع الجهة المستفيدة والنسبة الأخرى للمعهد.
- **المادة الثامنة عشرة:** يتولى المعهد صرف مستحقات بيت الخبرة، بعد موافقة صاحب الصلاحية، وفقاً للعقود الموقعة بين رئيس بيت الخبرة وأعضاء الفريق المنفذ، ويتم صرف كامل حصة بيت الخبرة (نسبة ٥٠٪) خلال أسبوع من استلام المعهد للمستحقات المالية من الجهة المستفيدة.

■ المادة التاسعة عشرة: واجبات رئيس بيت الخبرة

يلتزم رئيس بيت الخبرة بالآتي:

- تحديد الميزانية التفصيلية لكل مشروع.
- توزيع التزامات الأعضاء ومهامهم ومكافاتهم. مع تزويد إدارة المعهد بصورة من العقود والاتفاقيات الداخلية التي تتم بين الرئيس وفريق العمل.
- إنشاء ملف لكل مشروع يتضمن جميع وثائقه.
- إعداد التقرير السنوي عن نشاط بيت الخبرة ورفع مدير المعهد لعرضه على مجلس المعهد تمهيداً لرفع تقرير عن أدائها للمشرف العام.

■ المادة العشرون: واجبات بيوت الخبرة

تلتزم بيوت الخبرة بالآتي:

١. مزاولة العمل تحت مظلة وإشراف المعهد والالتزام بلائحته الأساسية ولائحة بيوت الخبرة وشروط العقد المبرم بين المعهد وبيت الخبرة.
٢. القيام بكافة المهام المتعاقد عليها مع الجهات المستفيدة بكل عناية وكفاءة واقتصاد بحيث يكون المستشار الأمين للجهة المستفيدة ووفقاً لخطة العمل والمواعيد المتفق عليها بين أطراف العقد.
٣. قيام أعضاء بيت الخبرة بواجباتهم تجاه الكليات دون إخلال.
٤. الالتزام بالآداب والقواعد المهنية ذات العلاقة بتقديم الخدمات المهنية المتخصصة، وعدم إفشاء المعلومات أو استغلالها.
٥. عدم مزاولة بيوت الخبرة أعمالها أثناء الدوام الرسمي للكليات.

■ المادة الحادية والعشرون:

تتحمل بيوت الخبرة التكاليف والجزاءات المترتبة على الإخلال أو عدم الوفاء بالتزامات البيت تجاه الكليات أو الغير.

الفصل السادس

أحكام عامة

■ المادة الثانية والعشرون:

يبدأ العمل بهذه اللائحة من تاريخ اعتمادها من مجلس الأمناء ويحق لمجلس الأمناء التعديل أو الإضافة أو الإلغاء على هذه اللائحة متى اقتضت الحاجة ذلك.

■ المادة الثالثة والعشرون:

تبدأ السنة المالية لبيت الخبرة في ١/١ وتنتهي في ٣١ / ١٢، ويجوز أن تبدأ السنة المالية الأولى لبيوت الخبرة من تاريخ إنشاء بيت الخبرة وتنتهي في ٣١ / ١٢ من نفس العام.

■ المادة الرابعة والعشرون:

كل ما لم يرد فيه نص في مواد هذه اللائحة يتم الرجوع بشأنه إلى اللائحة الأساسية للمعهد.